

Distr.: General
23 August 2022
Arabic
Original: English



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن
حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
الدورة الخامسة

نيويورك، 15-26 آب/أغسطس 2022

البند 4 من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين

التقرير الخامس للجنة وثائق التفويض

الرئيس: كارل غرينغر (أيرلندا)

1 - في الاجتماع التنظيمي للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المعقود في الفترة من 16 إلى 18 نيسان/أبريل 2018، قرر المؤتمر أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها الراسخة، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية [249/72](#)، على المؤتمر مع إجراء التعديلات اللازمة.

2 - وتتص المادة 28 من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

تُعين، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها. وتخصص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

3 - وفي الجلسة العامة الأولى للاجتماع التنظيمي، المعقود في 16 نيسان/أبريل 2018، قرّر المؤتمر أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وعيّن الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض طيلة فترة المؤتمر.



- 4 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الخامسة في 23 آب/أغسطس 2022.
- 5 - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة 22 آب/أغسطس 2022 بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة للمؤتمر. وأدلت ممثلة مكتب الشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.
- 6 - وحسب المشار إليه في الفقرة 1 من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، ووثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى الدورة الخامسة للمؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها [60] دولة: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 7 - وحسب المشار إليه في الفقرة 2 من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة في بيان ممثلة مكتب الشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين الممثلين الموفدين إلى الدورة الخامسة للمؤتمر، إما عن طريق نسخة من وثائق التفويض الرسمية الموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها [64] دولة: الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، تشيكي، توغو، توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، جزر كوك، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، دولة فلسطين، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سورينام، شيل، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، نام، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، ليبيريا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.
- 8 - وأوصى رئيس لجنة وثائق التفويض بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة الأنفة الذكر، [بصيغتها المستكملة]، على أساس أن تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ووثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول [والاتحاد الأوروبي] المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة، وكذلك الدول التي لم تقدم بعد وثائق التفويض الرسمية، حسب الاقتضاء.

9 - واقتراح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، **تقبل** وثائق تفويض الممثلين المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام، [بصيغتها المستكملة].

10 - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، دون تصويت.

11 - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (انظر الفقرة 13 أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

12 - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

13 - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظر في التقرير الخامس للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير الخامس للجنة وثائق التفويض.